

هيئة أسواق المال

قرار رقم (03) لسنة 2025

بشأن تعديل المادة 1-2 من الكتاب الثالث (إنفاذ

القانون) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (1)

لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/1/8؛



مادة أولى

تعديل المادة (1-2) من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة

التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق

المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1)

لهذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

صدر في: 12 يناير 2025 م

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الثالث	1-2	تعديل المادة	للهيئة أن تعين أو تطلب من الشخص المرخص له أو الشركة المدرجة في البورصة تعيين مراقب من بين مراقبي المسجلين لديها، بغرض إعداد تقارير خاص بموضوع معين يتعلق بأحد أنشطة الشخص المرخص له، أو بتعاملات الشركة المدرجة، وعلى هذا المراقب أن يزود الهيئة بنسخة من تقريره، كما يلتزم الشخص المرخص له أو الشركة المدرجة بدفع مصاريف وأتعاب المراقب، وتوفير أي مستندات أو معلومات أو مساعدة يطلبها المراقب.	للهيئة أن تعين أو تطلب من الشخص المرخص له أو الشركة المدرجة في البورصة تعيين مراقب من بين مراقبي المسجلين لديها، بغرض إعداد التقارير الخاص بموضوع معين يتعلق بأحد أنشطة الشخص المرخص له، أو بتعاملات الشركة المدرجة، وعلى هذا المراقب أن يزود الهيئة بنسخة من تقريره، ويلتزم الشخص المرخص له بدفع مصاريف وأتعاب المراقب، وتوفير أي مستندات أو معلومات أو مساعدة يطلبها المراقب.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com